

محاضرات في أحاديث الأحكام

تخصص اقتصاد إسلامي

السنة الثالثة – ليسانس –

الأستاذة: الدكتورة نادية رازي

## المحاضرة الأولى: المدابنة وأحكامها

### نص الحديث:

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم 2289.

### ترجمة راوي الحديث:

سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، من أهل بيعة الرضوان، اشتهر بالعلم والفتوى، وهو فارس من فرسان الإسلام، كان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا، شهد مع النبي عليه السلام معظم غزواته، روى عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع، يقول: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة»<sup>1</sup>، منها معركة مؤتة، غزوة حنين، وغزوة هوازن..... توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة، روى الأحاديث عن النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، وهو من عوالي صحيح البخاري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الخزقات من جهينة، رقم 4270.

<sup>2</sup> - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994، 517/2. القرطي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب في معرفة أصحاب، ت: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م، 639/2.

## غريب الحديث:

### الدين في اللغة:

الدين واحد الديون، يقال: دنت الرجل إذا أقرضته، فهو مدينٌ ومَدْيُونٌ. ودانَ فلان يدين ديناً: استقرض وصار عليه دَيْنٌ، فهو دائِنٌ. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدَيْنِ<sup>3</sup>.

### وفي اصطلاح الفقهاء:

الدين بمعناه العام كل ما ثبت في الذمة تعلق الأمر بالمال أو غيره، الزكاة الفائتة أو الصيام، أما بمعناه الخاص، فقد عرف بأنه ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه هو أعم من القرض<sup>4</sup>.

### المعنى الإجمالي للحديث:

يتضمن الحديث تأكيداً وتشديداً على قضاء الديون من خلال موقف النبي عليه الصلاة والسلام من عدم مباشرته لصلاة الجنائز بنفسه على صاحب الدين، وسؤاله على ذلك قبل أدائها، وهذا حثاً منه على لزوم سعي المؤمن على قضاء الديون قبل وفاته، ولا يقيها مشغولة في ذمته، فهي من أعظم الأمور التي تثقل كاهله يوم القيامة، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>5</sup>.

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين يبقى معلقاً في ذمة المؤمن، ولا يغفر مهما بلغ صلاحه، وجاد بنفسه في سبيل الله خلافاً لسائر الذنوب، جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

3- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين لبنان، بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م، 2117/5.

4- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، لبنان بيروت 1421هـ - 2000م، 157/5.

5- الترمذي في كتاب باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رقم 1079، وقال فيه: حديث حسن.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُّحْتَسِبٌ، مُّقْبِلٌ غَيْرٌ مُّدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>6</sup>.

فقوله: " إِلَّا الدِّينَ " فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى<sup>7</sup>، لأن حقوق العباد مبنية أصالة على المشاحة، فلا تسقط بمجرد التوبة، أما حقوق الله فمبنية على المسامحة والعفو الغفران.

### الأحكام المستفادة من الحديث:

- وجوب الوفاء بالديون، وعدم التساهل في قضائها.
- يذكر فيه إن أحال دين الميّت على رجل جاز، وفي هذا نقل ما في ذمّة الميّت إلى ذمّة الضامن، فصار كالحوالة.<sup>8</sup>
- وعليه يكره إشغال الذمة بالديون والإكثار منها من غير حاجة، والتسويق والتأخير في سدادها.

---

6- أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم 1885.

7- من شرح المحقق محمد فؤاد عبد الباقي لمسند صحيح المختصر لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الإحياء التراث العربي بيروت.

8- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الإحياء التراث العربي بيروت، 111/12.

## المحاضرة الثانية: التطيف

### نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ " .

الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم 4019. قال فيه الألباني: حسن صحيح<sup>9</sup>.

### ترجمة راوي الحديث:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، وأمه حفصة زينب بنت مظعون الجمحية، دخل الإسلام صغيراً، كان زاهداً، ورعا تقياً فقيهاً، عالماً بأمور دينه، اشتهر بالصلاح وكثرة الحج والصدقة، وشدة احتياطه لدينه في الفتوى، روى الكثير من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، واشتهر بعلم الفقه والفتوى، فقد كان قبلة لطلاب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، شهد مع النبي عليه السلام بعض المشاهد، كفتح مكة، وغزوة مؤتة وساهم بعد وفاة النبي عليه السلام في الفتوحات الإسلامية، كالشام وفارس، ومصر وبلاد إفريقيا، فضل العزلة بعد الفتن التي حدثت مع مقتل عثمان بن عفان، وبعد وفاة يزيد بن معاوية رفض تولي المناصب، كالقضاء فقد عرض عليه عثمان بن عفان توليته القضاء، والولاية كما فعل علي بن أبي طالب، فقد عرض عليه ولاية الشام، ورشحه أبو موسى الأشعري للخلافة يوم

9- أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، السعودية، الرياض، ط: 1، 1419هـ - 1998م، 3/ 1707- 1715. ابن حجر، الإصابة، 3/ 135.

التحكيم بين جيشي علي ومعاوية، فقد حرص طوال حياته على عدم الدخول في شؤون الحكم توفي سنة 73هـ<sup>10</sup>.

### غريب الحديث:

من الغريب في الحديث<sup>11</sup>:

إذا ابتليتم على بناء المفعول، والجزاء محذوف: أي: فلا خير، أو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده. وأطلق الابتلاء على المنكرات، لما تجلبه من ارتكابها غضب وسخط من الله عز وجل.

وأعوذ بالله ان تدركوهن جملة معترضة.

الطاعون: مرض ووباء عام يكثر بسببه الموت.

لم تظهر الفاحشة أي: الزنا.

بالسنين أي: بالقحط.

منعوا القطر: أي المطر.

عهد الله: هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب.

### المعنى الإجمالي للحديث:

الحديث يتضمن الحث على ترك المنهيات واجتناب المعاصي والذنوب، والتأكيد على عدم الاستهانة بها، وتحذير من وقوع الأمة فيها، وقد نبه إلى العواقب في ظهورها وتفشيها في أي قوم، وما أصابهم من ألوان العذاب من الأمراض والأسقام الجديدة المهلكة التي لم تكن معروفة عند أسلافهم إذا أكثروا الفساد والفواحش كالزنا واللواط، وجأهروا بها، وكذا عقوبة القحط والجذب بتطفيف الكيل والميزان، ومنع الزكاة، وإذا أصاب الناس الجذب والقحط، فهذا يعني هلاك الزروع والثمار، وقلة الزاد والقوت، وغلاء الأسعار، وهذا يقتضي تبعاً تعطل المصالح الدنيوية، ولولا وجود البهائم بنص الحديث ما نزل عليهم المطر من السماء، وفي هذا دلالة واضحة على شدة غضب الله عليهم؛ وكذا نقض العهود والعقود، فلا يحل نقض عهد، ومتى ظهر نقض العهود والعقود بين الناس

10- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجه، مركز نور الإسلام للأبحاث، الإسكندرية، 19/9.

11- من شرح محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1332/2.

عاجلهم الله بتسليط عدو شديد البأس يسلبهم بعض ما في أيديهم من أموالهم وممتلكاتهم، وكذا الحكم بغير حكم الله يعقب حصول البأس بينهم وتسلط بعضهم على بعض.

والحديث جاء مؤكدا لما قررته نصوص القرآن من أن الذنوب الناس وخطاياهم سبب البلى والمصائب، والوقوع في الشر والمهالك، كما جاء في قوله تعالى: " وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ " الشورى: 30 ، وقوله أيضا: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " الروم: 41، وقوله تعالى: " أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " آل عمران: 165.

### الأحكام المستفادة من الحديث:

- توجيه خطاب النبي عليه الصلاة والسلام للمهاجرين، لما تقع عليهم مسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التحذير من ارتكاب المعاصي، لما تجلبه من الابتلاءات والمصائب.
- اطلاق الابتلاء على المعاصي والمنكرات، لما تجلبه من غضب الله عز وجل وسخطه على مرتكبيها.
- الحديث يحمل دلالة على نبوة النبي عليه الصلاة والسلام.
- النهي عن ارتكاب فاحشة الزنا، وعن منع أداء الزكاة لأصحابها، ومن له حق فيها.
- النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله، وعن نقض العهود والعقود
- النهي عن التطفيف ونقص المكيال والميزان عند البيع والشراء.

## المحاضرة الثالثة: الاعتدال في الانفاق

### نص الحديث:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»

وفي رواية أحمد أنه : قَالَ : كَلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ ، وَلَا سَرَفٍ "

الحديث: بلفظ الأول أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة، برقم 2559، وحسنه الألباني.

وبلفظ الثاني: أخرجه أحمد في سننه برقم 6695. قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن<sup>12</sup>.

### ترجمة راوي الحديث:

الجد المذكور في السند هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، وأمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص، لزم النبي عليه السلام بعد هجرته إلى المدينة في العام السابع من هجرة النبي عليه السلام، تلقى عنه الكثير من الأحاديث التي جمعها في صحيفة، وسمها الصحيفة الصادقة بعد أن أذن له النبي بتدوينها، شهد مع النبي عليه السلام بعض المشاهد والمغازي، شارك في فتح بلاد الشام، ومعركة اليرموك، اختلفت الروايات في تاريخ وفاته، فقيل 63 هـ، وقيل 65، وقيل 67، وقيل 68، وقيل 73، وقيل 92 هـ، كما اختلفت في مكان وفاته، فقيل بمصر، وقيل بالطائف، وقيل بالشام، وكان عمره 72 هـ<sup>13</sup>.

### غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (من غير إسراف) يتعلّق بالمجموع، والإسراف: صرف الشيء زائداً على ما ينبغي.

قَوْلُهُ: (وَلَا مَخِيلَةَ) بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: المَخِيلَةُ على وزن مفعلة من اختال إذا تكبر<sup>14</sup>.

12- ابن حنبل، أبو عبد الله، كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل المذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة القاهرة، قرطبة.

13- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار هجر، 308/6-311. ابن الأثير الجزري، أسد الغاية في معرفة الصحابة، 3/345.

14- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 21/294.

## المعنى الإجمالي:

دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب، والملبس والتصدق في سبيل الله .  
وحقيقة الإسراف مجاوزة في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق الأشهر، وهو تأكيد لما أقره الله عزو جل في نصوصه القرآنية في قوله تَعَالَى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأعراف: 31، وقوله تعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأنعام: 141، كما تضمن الحديث تحريم الخيلاء والكبر<sup>15</sup>، كما جاء في قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " لقمان: 18، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ ائْتِنَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "16.

فلا حرج على المؤمن أن يأكل ويشرب كما شاء، وأن يلبس ويتصدق ، ولكن من غير إسراف ولا تبذير، ومن غير عجب ولا مخيلة، فالحديث ينص على الاعتدال في الإنفاق، وأن يكون على قصد في غير إسراف ولا تقتير ولا تضيق كما جاء في قوله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " الإسرائ: 29، وفي نفس الدلالة قوله تعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " الفرقان: 67. وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي: " هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةَ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ، حَيْثُ يَكْسِبُهَا الْعَجْبُ، وَيَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تَكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تَكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ "17.

## الأحكام المستفادة من الحديث:

- وجوب الاعتدال في الإنفاق والتوسط؛ بحيث لا يزيد إلى درجة الإسراف ولا ينقص إلى درجة التقتير، وهذا يتضمن:
- منع إضاعة المال وصرفه في المكاسب المحرمة، وضرورة تجنب الوسائل المؤدية إلى ذلك.
- ترشيد استهلاك الأموال، وصرفها في الأوجه المشروعة المحققة للمصالح الدينية والآخروية
- ضرورة مراعاة الإمكانيات والقدرات المالية والاقتصادية في استهلاك الأموال.

15- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت، 626/2.

16- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م، 77/9.

17- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 294 /21.

- النهي عن صرف المال قصد الخيلاء والكبر.
- التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه
- ربط المال بالجانب الروحي والأخلاقي بالبعد عن صرف المال في كل ما يشتهيه المرء.

## المحاضرة الرابعة والخامسة: تداول الشروة وجريمة الاحتكار

### نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى " .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم 4880 . قال فيه الشوكاني: " فِي إِسْنَادِهِ أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ وَالْأَوَّلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالثَّانِي قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْرُوفٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ قَالَ الْحَافِظُ: وَوَهُم ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ"<sup>18</sup> .

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .

الحديث: أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605.

### ترجمة راوي الحديث:

#### راوي الحديث الأول:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، وأمه حفصة زينب بنت مظعون الجمحية، دخل الإسلام صغيراً، كان زاهداً، ورعا تقياً فقيهاً، عالماً بأمور دينه، اشتهر بالصلاح وكثرة الحج والصدقة، وشدة احتياطه لدينه في الفتوى، روى الكثير من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، واشتهر بعلم الفقه والفتوى. فقد كان قبلة لطلاب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، شهد مع النبي عليه السلام بعض المشاهد، كفتح مكة، وغزوة مؤتة وساهم بعد وفاة النبي عليه السلام في الفتوحات الإسلامية، كالشام وفارس، ومصر وبلاد إفريقيا، فضل العزلة بعد الفتن التي حدثت مع مقتل عثمان بن عفان، وبعد وفاة يزيد بن معاوية، رفض تولي المناصب، كالقضاء فقد عرض عليه عثمان بن عفان توليته القضاء، والولاية كما فعل علي بن أبي طالب، فقد عرض عليه ولاية الشام، ورشحه أبو موسى الأشعري للخلافة يوم

18- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط: 1413هـ - 1993م، 261/5.

التحكيم بين جيشي علي ومعاوية، فقد حرص طوال حياته على عدم الدخول في شؤون الحكم، توفي سنة 73هـ<sup>19</sup>.

### راوي الحديث الثاني:

هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، القريشي العدوي، الحجازي، واشتهر بمعمر بن أبي معمر المازني، شيخ من شيوخ بني عدي أسلم مع الأولين، تأخرت هجرته إلى المدينة لهجرته الثانية لأرض حبشة، ثم قدم مكة وأقام بها، ثم هاجر المدينة وسكن بها إلى وفاته، عاش عمراً طويلاً، وهو الذي حلق شعر النبي عليه السلام في حجة الوداع، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد<sup>20</sup>.

### غريب الحديث:

احتكر عند أهل اللغة: من الحَكَرُ بفتح فَسُكُون: الظُّلْمُ والتَّنْقُصُ، يُقَال: حَكَرَهُ يَحْكِرُهُ حَكَراً: ظَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ، والحَكَرُ بالتَّحْرِيكِ: مَا احْتَكِرَ من الطعام ونحوه مما يُؤْكَل، أي: احْتَبَسَ انْتِظَاراً لِعَلَّائِهِ<sup>21</sup>. وحسب سياق الحديث هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريبته أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه<sup>22</sup>.

عَرَصَة: هي البقعة الواسعة التي ليس لها بناء، والجمع عِرَاصٌ، وَعَرَصَاتٌ، يقال: عرصة الدار ساحتها<sup>23</sup>.

19- أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، السعودية الرياض، ط: 1، 1419هـ- 1998م، 3/ 1707- 1715. ابن حجر، الإصابة، 3/ 135.

20- ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 227. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الصحابة، 3/ 1434.

21- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين دار الهدية، 11/ 71- 72.

22- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: 2، 1392هـ، 11/ 43.

23- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2/ 402.

الْخَاطِئُ: المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خَطِئَ بكسر العين وهمز اللّام، خِطَأً بفتح العين، وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قال الأزهري: خَطِئَ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ<sup>24</sup>.

### المعنى الإجمالي للحديثين:

ظاهر الحديثين يدلان على تحريم احتكار السلع، ولزوم تداولها الذي يعد الوسيلة الركيزة لإشباع الحاجات الاستهلاكية، باعتباره أن يسمح بإجراء العمليات التجارية التي تتم عن طريق البيع والشراء للنفع العام لاسيما إذا تعلق الأمر بالضروريات التي تخل بنظام الحياة. لذا وردت أحاديث كثيرة عن النبي عليه السلام في تشديد الحرمة، من ذلك حديث النبي عليه السلام: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"<sup>25</sup>، وقال أيضا: مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ، وإن اختلف في صحتها إلا أنها كما يقول الشوكاني: " لَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْتِكَارِ وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ مَعْمَرِ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إِفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ"<sup>26</sup>.

ولا يخفى أن هذه الأحاديث وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان على هذا النهج فهي على رأي جمهور الفقهاء لا يُقيد فيها المطلق بالمقيد لعدم وقوع التعارض بينهما، ويبقى المطلق على إطلاقه، ويعمل به في منع الاحتكار مطلقا دون التقيد بالقوتين ( قوت الناس وقوت البهائم)، إلا أنهم خصوه بالقوتين بالنظر إلى الحكمة المناسبة للحكم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، ويتحقق الدفع في الغالب بتوفر وتداول القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، وأيدوا ذلك بعمل راوي الحديث استنادا لراوية مسلم أنه كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ<sup>27 28</sup>، قال ابن عبد البر: "كَانَا يَحْتَكِرَانِ

24- أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2153.

25- أخرجه: أحمد في مسنده، رقم 135. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2155.

26- الشوكاني، نيل الأوطار، 261/5.

27- سبق تخريجه، ص 10.

28- الصنعاني، سبل السلام، 34/2.

الزَيْتَ وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ سَعِيدًا قَيَّدَ الْإِطْلَاقَ بِعَمَلِ الرَّاوي، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَلَا يُعْلَمُ بِمَ قَيَّدَهُ وَلَعَلَّهُ بِالْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي قَيَّدَ بِهَا الْجُمْهُورُ" <sup>29</sup>.

### الأحكام المستفادة من الأحاديث:

- تحريم احتكار السلع لاسيما ما تعلق بالأشياء الضرورية.
- تقييد جمهور الفقهاء منع الاحتكار في الأقوات الضرورية تبعا للحكمة المقصودة أصالة من المنع والمناسبة للحكم، والمتعلقة بدفع الضرر عن عامة الناس قدر الإمكان في الاحتياجات الاستهلاكية.
- الحديث يتضمن التخليط والتشديد في تحريم الاحتكار، لتعلقه بحق عامة الناس، فإذا امتنع صاحب السلع عن بيعها عند شدة حاجتهم إليها فقد منعهم من حقهم.
- ومنه التأكيد على لزوم تداول السلع الضرورية الاستهلاكية، وكل ما قد يخل بنظام الحياة بفقدانها، لدفع الضرر عن عامة الناس.

---

29- الصنعاني، سبل السلام، 34/2.

نص الحديث

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " البقرة: 177

الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صدقات، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، رقم 660، قال فيه بعد ما أورده بسند آخر: " هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمَزَةَ مَيِّمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَّانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ" <sup>30</sup>.

ترجمة راوي الحديث

فاطمة بنت قيس فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، إحدى المهاجرات، ذات عقل وكمال، تزوجت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، ثم خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فأشار عليها رسول الله صلى عليه وسلم بأسمية بن زيد فتزوجت به، روت عن الرسول عليه السلام بعض الأحاديث منها حديث السكنى والنفقة للمطلقة البتة، وقصة الجساسة، روى عنها ابن عباس، وجابر، وسلمة بن عبد الرحمان، توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان <sup>31</sup>.

30- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

31- ابن الأثير، أسد الغابة، 224/7. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1427هـ - 2006م، 539/3.

## شرح غريب الحديث:

إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا: "الظاهر أنّ المراد بِالْحَقِّ ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرّحم والإحسان إلى الأيتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه"<sup>32</sup>. "والآية وطريق الاستدلال بها أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل على أن في المال حقا سوى الزكاة"<sup>33</sup>.

## المعنى الإجمالي للحديث

الحديث يدل صراحة على أن في مال المسلمين حقا زيادة على فرضية الزكاة قصد جلب المصالح للعامة، وسد احتياجات المضطرين قدر المستطاع، وأكد على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وحث عليه بنص الآية التي ذكرها تعقيبا على عبارته؛ حيث عدّ هذا الحق من البر والخير والطاعة لله عزوجل، مشيرا بمقتضى الآية إلى أصناف وأصحاب هذا الحق، وهم ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي تحرير الرقاب.

وحق المال المراد من الحديث أن لا يحرم السائل، وقد مثلوا له شراح الحديث بفك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعدم منع الماء والملح والنار، وإنفاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، وقد وقع إجماع العلماء على وجوبه، وإجبار أرباب الأموال على أدائه، وإن اعتبروا صورته وأصنافه عارضة حسب الأحوال ومتطلبات الحياة، وضرورتها ومحل الاستدلال صريح قول النبي عليه السلام، والآية الكريمة التي استشهد بها، والتي أشارت إيتاء المال في هذه وجوه المذكورة، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل على أن في المال هذا حق غير الزكاة<sup>34</sup>. وهو أصل عظيم في تنظيم الحياة الاجتماعية، وفي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

## الأحكام المستفادة من الحديث:

- الزكاة فريضة من الله عزوجل.

32- أبو الحسن القاري، علي بن السلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، 1422هـ - 2002م، 4/ 1343.

33- المناوي، الفيض القدير، دار الكتب العلمي، بيروت، 599/2.

34- أبو براهيم الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصحيح، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:1، 1432هـ - 2011م، 4/ 28. المناوي، الفيض القدير، 2/ 472.

- وجوب إخراج الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة، ودفعها لمستحقيها حسب الحاجة وقدر الضرورة.
- الأصناف المستحقة للمال، وهم ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي تحرير الرقاب، ونحوهم ممن كان في ضيق وحاجة.
- بيان أوجه البر إرضاء لله عزوجل.
- حث على صلة الأرحام والإحسان.
- وجوب الوفاء بالعهد .